



Fire Insurance Contract

Haneen Shwaiki¹

¹PhD Researcher in Strategic Management, Lincoln University College (Malaysia)

✉ haneen.phdscholar@lincoln.edu.my

Received:01/03/2025

Accepted:22/03/2025

Published:01/04/2025

Abstract:

This study aimed to analyze fire insurance contracts from a legal perspective, highlighting their concept, characteristics, and the legal principles upon which they are based. The study was divided into two main sections: the first section focused on the nature of fire insurance contracts, defining the contract as a legal agreement in which the insurer is obligated to compensate for damages caused by fire under specific conditions, in exchange for a premium paid by the insured. The characteristics of the contract were also explained, such as it being a temporal, reciprocal, and consensual contract, in addition to its compensatory nature, which aims to repair damage without enriching the insured. The second section addressed the legal aspects of the contract, including the fundamental principles on which it is based, such as the principle of insurable interest and the principle of utmost good faith, both of which are essential conditions for the validity of the contract. The study revealed that the insurer can reclaim paid compensation from the insured if the damage is caused by the insured's dependents, and that the insurer remains liable for damages resulting from spontaneous combustion. The originality of this study lies in providing a comprehensive and precise analysis of fire insurance contracts within the Palestinian context, with a focus on the legal rules governing the relationship between the parties. Additionally, the study offered practical recommendations for developing the fire insurance sector in Palestine, making it a valuable contribution to the legal literature related to this field.

Keywords: *Insurance Contract; Fire Insurance; Legal Principles; Good Faith; Insurable Interest.*

عقد التأمين ضد الحريق

حنين شويكي¹

¹ باحثة دكتوراه في التخصص، كلية لينكولن الجامعية (ماليزيا)

haneen.phdscholar@lincoln.edu.my ✉

تاريخ النشر: 2025/04/01

تاريخ القبول: 2025/03/22

تاريخ الاستلام: 2025/03/01

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل عقد التأمين ضد الحريق من الناحية القانونية، مع تسليط الضوء على مفهومه وخصائصه والمبادئ القانونية التي يقوم عليها. تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول ركز على ماهية عقد التأمين ضد الحريق، حيث تم تعريف العقد بأنه اتفاق قانوني يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناتجة عن الحريق ضمن شروط محددة، مقابل قسط يدفعه المؤمن له. كما تم توضيح خصائص العقد مثل كونه من العقود الزمنية والمعاوضة والرضا، بالإضافة إلى تميزه بالصفة التعويضية التي تهدف إلى إصلاح الضرر دون تحقيق إثراء للمؤمن له. أما المبحث الثاني فتناول الجوانب القانونية للعقد، بما في ذلك المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مثل مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ حسن النية، اللذين يعتبران شرطين أساسيين لصحة العقد. أظهرت الدراسة أن المؤمن يمكنه الرجوع على المؤمن له باسترداد مبالغ التأمين في حال نجم الضرر عن التابعين، كما أن المؤمن يبقى مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن الاحتراق الذاتي. تكمن الأصالة العلمية لهذه الدراسة في تقديم تحليل شامل ودقيق لعقد التأمين ضد الحريق في السياق الفلسطيني، مع التركيز على القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأطراف. كما قدمت الدراسة توصيات عملية لتطوير قطاع التأمين ضد الحرائق في فلسطين، مما يجعلها إضافة قيمة للأدبيات القانونية المتعلقة بهذا المجال.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين؛ التأمين ضد الحريق؛ المبادئ القانونية؛ حسن النية؛ المصلحة التأمينية.

1. مقدمة:

تأخذ شركات التأمين حيزاً كبيراً في النشاط الاقتصادي باعتبارها من المؤسسات عالمية الكبيرة التي تهدف لحماية الأفراد وتأمينهم من الأخطار التي تتعرض لها، ويقوم التأمين على مبدأ التعاون الذي تتعاون فيه مجموعة في خدمة فرد بما يحقق توزيع الخسارة للوصول إلى أفضل النتائج، وبالتالي أصبح عقد التأمين أداة لدفع الكثير من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص خصوصاً مع التطور التكنولوجي في الوقت الحالي، إذ يتم اللجوء إلى عقد التأمين من أجل تخفيض عبء المخاطر والمساعدة في حالة وجود خطر لا يقدر الفرد عليه، ويحدد القانون الأطراف التي لا يكتمل العقد إلا بوجودهما وهم: المؤمن له وهو الشخص الذي يدفع الأقساط أو حامل البوليصة، والمؤمن وهي شركة التأمين التي تسلم تلك الأقساط، والمستفيد الذي ينحصر وجوده فقط في التأمين على الحياة في حالة الوفاة والمختلط، فقد تبدأ الحرائق بشكل بسيط ولا تسبب الكثير من الأضرار ويتم إخمادها، لكن ممكن أن يتعرض الإنسان في حياته للكثير من المخاطر الذي لا يستطيع تحمل أثارها وحده، فحدث حريق في مصنع تجاري كبير أو في مسكن أو في مكان عمل يكون بمثابة كارثة على صاحب العمل الذي لا يستطيع تحمل أثار ذلك الحريق لوحده، وينطبق ذلك على الكثير من الأمثلة الأخرى مثل حوادث السير وموت المعيل الوحيد للأسرة وغيرها، فعنصر المفاجأة الذي يرافق تلك الأخطار يؤثر بشكل سلبي كبير سواء مادياً أو معنوياً.

ومن هنا جاءت فكرة التأمين للاحتياط والحذر من الحوادث التي تقع في المستقبل وتقادي الخسائر المتوقعة التي تسببها الكوارث والحوادث المستقبلية التي لا يمكن للإنسان دفعها أو درئها، ولا بمقدوره تحديد جسامتها ومقدارها والنتائج المترتبة عليها، فسعى الإنسان لمحاولة البحث عن طريقة فعالة يحافظ فيها على مصلحته وتعويضه عن الخسائر والأضرار الذي تلحق به عند نشوء الحريق بممتلكاته، مما أدى إلى ظهور التأمين ضد الحريق منذ زمن بعيد بحيث يكفل هذا التأمين الكوارث وتعويض قيمتها شرط أن يكون المبلغ المؤمن به وافياً لذلك الغرض.

1.1 إشكالية الدراسة وأسئلتها:

تطورت أساليب الأمان والضمان بتطور المجتمعات، فظهرت شركات التأمين التي عدت وسيلة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تخفيف عبء المخاطر التي تقع، وتأمين التقلبات الاقتصادية باللجوء إلى فكرة التضامن والتكافل بين الأفراد والشخص المصاب بالخسارة، فتعدّ القواعد القانونية لعقد التأمين من أفضل الوسائل التي تضبط المصالح المتعارضة وتحدد سلوك الأفراد وتنظم العلاقات الاجتماعية فيما بينهم وتمكنهم من اختيار أفضل الحلول للمشاكل المطروحة. وبالتالي فتكمن مشكلة الدراسة في عند دفع المؤمن التعويض للمؤمن له نتيجة الحريق الذي سببه التابعين، هل يستطيع المؤمن الرجوع على تابعين المؤمن له بما دفعه للمؤمن نتيجة خطئهم أم لا؟ وعليه يتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي:

- ما هو مفهوم عقد التأمين ضد الحريق؟ وما هي خصائصه؟
- ما هو الجانب القانوني؟ وما هي المبادئ القانونية لعقد التأمين ضد الحريق؟

1.2 أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح مفهوم عقد التأمين ضد الحريق، والتمييز بين عقد التأمين ضد الحريق وغيره من العقود، وتوضيح خصائص عقد التأمين ضد الحريق وشروطه، وبيان أهم المبادئ التي يستند عليها عقد التأمين ضد الحريق وانتهاءه.

1.1 أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور الذي تلعبه في تسليط الضوء على موضوعها وإبراز تأثيره على الأفراد والمجتمع. فهي تسهم في سد الفجوات المعرفية، وتقديم حلول علمية وعملية للمشكلات المطروحة. بالإضافة إلى ذلك، تساعد نتائجها في دعم صانعي القرار، وتوجيه السياسات، وتعزيز الممارسات التطبيقية بناءً على أسس علمية دقيقة. وبذلك، فإن هذه الدراسة تمثل إضافة معرفية وعملية تسهم في تحقيق التطوير والتنمية المستدامة.

1.4 منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يقوم هذا المنهج بوصف وجمع وتحليل كافة المعلومات، حيث تم الاستعانة بالكتب ورسائل الماجستير والدكتوراه والأحكام القضائية والفقهية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

2. المبحث الأول: ماهية عقد التأمين ضد الحريق

يُعدُّ عقد التأمين من العقود المسماة التي نظمها قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، والمشرع لم يكتفِ بذلك بل أفرد له قانون كامل خاص به، ونص عليه في المواد من (24-31). وبالتالي فقد عرّف القانون المدني الفلسطيني عقد التأمين في المادة (871) بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" (القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، المادة 871). وعرّفه قانون التأمين في المادة (1) بنفس التعريف (قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 المادة 1)، وعرّفه آخرون بأنه: عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبلغ من المال لشخص آخر إذا تكبد خسارة معينة، فالتأمين أساساً هو خطة ضمان في مواجهة الخطر وذلك بالحصول على خسائر من مبلغ يتم تحصيله من الأقساط أو الدفعات التي يقدمها أفراد عديدون، ويقال للشخص الذي يدفع الأقساط أو الدفعات المؤمن له أو حامل البوليصة، والذي يستلم تلك الأقساط المؤمن أو شركة التأمين (العطير، 2001، ص16).

وبالتالي فإنّ التأمين عملية يقوم بمقتضاها المؤمن له ببذل إمكانية دفع قسط كبير في وقت غير معلوم بقسط بسيط معلوم، وهذا القسط أسلوب لتأكيد عملية الدفع أو التعويض الذي تُقدّمه شركة التأمين عن الخسائر التي تتجم عن وقوع الخطر لا ضمان ضد حدوث الخسائر.

2.1 المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين ضد الحريق وخصائصه

يُعدّ عقد التأمين ضد الحريق نوعاً من أنواع التأمين على الأشياء فهو يشمل عدة أنواع أخرى من التأمين، كالتأمين من السرقة والاختلاس، والتأمين البحري، والتأمين موت الحيوانات، وتلف المزروعات، وغير ذلك من أنواع التأمين على الأشياء، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول مفهوم التأمين ضد الحريق، بينما يتناول الفرع الثاني خصائص عقد التأمين ضد الحريق.

2.1.1 الفرع الأول: مفهوم التأمين ضد الحريق

معظم القوانين التي نظّمت أحكام عقد التأمين ضد الحريق لم تُبين المقصود به اصطلاحاً لكن أشارت إلى الأضرار الناشئة عن الحريق والتي تدخل في نطاق التأمين بإعطاء معنى عام مطلق للحريق ينصرف إلى احتراق الشيء المؤمن عليه. فقد عرّف بعض الفقهاء عقد التأمين ضد الحريق بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق في ظروف معينة طبقاً للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين وذلك في مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له التأمين (الحكيم، 2003، ص194).

وعرّفه القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بأنه: عقد يتم فيه مسائلة المؤمن عن كافة الأضرار الناشئة عن الحريق أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، ولا يقتصر التزامه عن الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول الأضرار التي تكون نتيجة لذلك وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق، ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره.

وعرفه القانون الفرنسي لسنة 1930 في المادة 40 منه بأنه: عقد يتم فيه مسائلة المؤمن من الحريق عن جميع الأضرار الناشئة عن الاحتراق أو الاضطرام لا مجرد الاشتعال، ولكن لا يتم مسائلته إلا إذا وجد اتفاق مخالف عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو ممارسة مادة حارقة إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول إلى حريق فعلي (عذيب، 2018، ص 538).

وبالتالي فإنه يمكن تعريف التأمين ضد الحريق سنداً لأحكام المادة (24) من قانون التأمين بأنه: العقد الذي يكون فيه المؤمن وهي شركة التأمين مسؤولة عن جميع الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق أو عن بداية حريق يمكن

أن يصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، وعلى ذلك فإن المؤمن له عندما يتعاقد مع المؤمن يكون الخطر المؤمن ضده التي تصيب الأشياء فقط ولا تشمل الأشخاص الناشئة عن الحريق.

2.1.2 خصائص عقد التأمين ضد الحريق.

يعتبر عقد التأمين ضد الحريق من أكثر التأمينات أهمية لكونها تلامس كافة ممتلكات الأفراد، وبالتالي فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص هي (اليوسف، 2013، ص12):

عقد التأمين ضد الحريق من عقود **المعاوضة** فتلتزم به شركات التأمين بتعويض الخسارة أو الأضرار فقط بحدود نسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين على الشيء لدى كافة الشركات؛ لأن تأمينات الحريق خاضعة لمبدأ المشاركة بالتعويض. ومن العقود **الزمنية** التي تكون لفترة محددة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المترتبة عليه خلال هذه الفترة ويمكن له تجديد العقد قبل انتهاء العقد، وبالتالي لا تكون شركة التأمين ملزمة بدفع أي تعويضات بعد انتهاء مدة التأمين أو الهدف الذي خصص لأجله. ومن العقود **الرضائية** التي يكفي لانعقاده تراضي بين طرفيه المؤمن والمؤمن له دون اشتراط شكلية معينة. ومن عقود **المعاوضات** فشركة التأمين تعيد المؤمن له لنفس مركزه المالي الذي كان قبل الحريق، وبالتالي فإن وثائق التأمين هي وثائق تعويضية تعتمد على مبدأ التعويضات.

إذا فسخ عقد التأمين ضد الحريق فإن المؤمن له لا يستطيع إعادة أقساط التأمين من المؤمن الذي انقضت قبل انتهاء العقد، لكن في التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له إعادة الأقساط التي دفعها إذا فسخ العقد. يسري على عقد التأمين ضد الحريق مبدأ الحلول فتقوم شركة التأمين باستعمال الحقوق ومباشرة الدعوى للحصول من الغير على ابراء للذمة أو التعويض من التعويضات المستحقة. فمبدأ الحلول هو حق المؤمن (شركة التأمين) بعد قيامها بالتعويض أو دفع المطالبة أن تحل محل المؤمن له في جميع الدعاوي والحقوق التي ترتبت على طرف الثالث الذي تسبب بإلحاق الأضرار والخسائر لشخص المؤمن له، ويكون هذا المبدأ امتداداً ومكملاً لمبدأ التعويض لتدعيم أسس شرعية عقد التأمين وعد استخدامه بهدف الاثراء الغير المشروع. وبالتالي فإنه لا يحق للمؤمن له رفع دعوى أو تحصيل تعويض مرة أخرى من الشخص المتسبب بالحادث أو التنازل عن حقه للغير أو التراضي معه دون إذن أو علم شركة التأمين إذا حصل على قيمة التعويض بالكامل من شركة التأمين.

2.2 المطلب الثاني: التمييز بين عقد التأمين ضد الحريق وغيره من العقود.

يعتبر عقد التأمين ضد الحريق كغيره من العقود المدنية فهو يشبه غيره من العقود في جوانب ويختلف في جوانب أخرى مثل: عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين على الحياة، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول: عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين ضد الحريق، بينما يتناول الفرع الثاني: عقد التأمين من المسؤولية وعقد التأمين ضد الحريق.

2.2.1 الفرع الأول: عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين ضد الحريق.

يتشابه عقد التأمين على الحياة مع عقد التأمين ضد الحريق بأن كلاهما نوعاً من أنواع التأمين البري ويجب أن يتوفر فيهما عناصر مهمة جوهرية وهي المبلغ المؤمن به والخطر والقسط. فالشرط الذي يجب توافره في كلاهما أن يكون الخطر حادثاً محتمل الوقوع لا مستحيل وقوعه يكون في المستقبل، فيكون التأمين باطلاً إذا كان على شيء هلك وقت العقد أو قبله أو حادث متعمد (مرسي، 2005، ص59). فالخطر في عقد التأمين ضد الحريق يكون ثابتاً واحتمال تحققه واحد لا يتغير من وقت لآخر فهو ثابت يعمل وقوعه بدرجة واحدة، وبالتالي فإذا كانت فرصة تحقق خطر الحريق لا تتفاوت بشكل كبير مع مدة التأمين فإنه يعتبر في هذه الحالة خطراً ثابتاً لكن هذا الثبات نسبي وليس مطلق، على عكس الخطر في التأمين على الحياة فيكون الخطر متغيراً بحسب نوعه فإذا أمن الشخص على حياته لورثته يكون الخطر أكبر كلما تقدم المؤمن له بالسن، أما إذا أمن الشخص على حياته في البقاء فيكون المؤمن له ملتزماً بدفع أقساط التأمين بعد إبرام العقد فالخطر هنا يقل كلما زاد الشخص المؤمن له في السن وربما يزول الخطر نهائياً إذا بلغ الشخص المؤمن له السن المتفق عليه والمحدد في عقد التأمين (السنهوري، 1989). يختلفان بمبلغ التأمين ففي عقد التأمين على الحياة لا يكون له صفة تعويضية مقبل الضرر فهو يدور وجوداً وعدماً بحدودها، ويرى فقهاء مصر وفرنسا أن تأمين الأشخاص مثله مثل التأمين على الحياة لا ينطبق عليهما مبدأ الصفة التعويضية؛ لأن الهدف منهما ليس تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له وإنما اعطائه مبلغاً من التأمين بحسب الأقساط الملتزم بدفعها بغض النظر عن الضرر الذي أصابه (عبد الرحمن، 2006، ص13).

2.2.2 الفرع الثاني: عقد التأمين من المسؤولية وعقد التأمين ضد الحريق.

يتشابه عقد التأمين من المسؤولية مع عقد التأمين ضد الحريق في أن كلاهما تأمين ضد الأضرار؛ لأن الشخص قد يصاب في ماله إما عن طريق شيء مأكله ويلحق الضرر به بصورة مباشرة، وإما يلحق به الضرر بصورة غير مباشرة ويلحق به ضرراً بالغير ففي هذه الحالة تعتبر ذمة الشخص المالية ضامنة للتعويض بسبب الاعتداء والضرر الذي وقع منه، فالشخص قد يوجد أمام أضرار تترتب لأشياء يمكن أن يسأل عنها أو أضرار تنشأ للغير بعمله أو بخطئه أو أضرار تقع على الأشياء المملوكة له أيأ كان مصدرها (عذيب، 2018، ص 544).

يختلفان في هدف كل منهما، فعقد التأمين من المسؤولية هدفه جبر الضرر الذي لحق ذمة المؤمن له من خلال تعويضه الغير عما أصابه من ضرر بسببه، وهو ضمان لعدم افتقار الذمة المالية للمؤمن له من جراء تنفيذ التزامه تجاه الغير ويوصف بأنه تأمين من الديون (العطير، 2001، ص340)، حيث إنّ التزام المؤمن لا يكون له وجود إلا بعد قيام مسؤولية المؤمن له ومطالبة المضرور بإصلاح الضرر سواء كان قضائياً أم ودياً، ومحلّه غير محدد لكن يمكن للمؤمن له أن يحدد مبلغاً من المال ويؤمن على مسؤوليته في حدود المبلغ المدفوع. أما عقد التأمين ضد الحريق هدفه إصلاح الضرر فيقع على مال مملوك للمؤمن له ومحلّه يكون موجود وقت إبرام العقد، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين (حسين، 1956، ص 574)، وبالتالي فإنّ وقوع الحادث وحده في التأمين من المسؤولية لا يرتب التزام على المؤمن وإنما يجب المطالبة بالتعويض من قبل المضرور، ويتنوع ما بين تأمين المسؤولية عن الحوادث المهنية كالأطباء والمهندسين إلى تأمين من مسؤولية المستأجر عن العين المؤجرة إلى تأمين عن المسؤولية الناجمة عن حوادث النقل. وبالتالي فإنّه يترتب على الصفة التعويضية بأنه يجوز للمؤمن له أو المستفيد الجمع بين مبلغين هما مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي حكم له من الغير بسبب الحادث الذي سببه له الغير، وهنا لا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير بما دفعه للمؤمن له أو للمستفيد إذا دفع مقابل التأمين في عقد التأمين على الحياة عند تحقق الخطر بفعل الغير.

نصت المادة (771) من قانون المدني المصري على: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله" (قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة 771). وبالتالي فإنّ التأمين ضد الحريق يتميز بالصفة التعويضية ويحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق تجاه من تسبب في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن تجاه المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا تم الحلول.

يختلفان أيضاً بالمصلحة، ففي التأمين على الحريق يجب أن تتوفر فيه مصلحة اقتصادية مشروعة. أما عقد التأمين على الحياة لا يشترط فيه المصلحة، ونصت المادة (749) من قانون المدني على: "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". يتضح من ذلك أن المقصود بالمصلحة أن تكون مصلحة اقتصادية وتلك المصلحة لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار دون التأمين على الحياة.

3. المبحث الثاني: الجانب القانوني لعقد التأمين ضد الحريق.

قد يؤمن المؤمن له على شيء أو مصلحة معينة لدى أكثر من مؤمن، إذ نصت المادة (28) من قانون التأمين والمادة (891) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على: "يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين، ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين إذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها" (قانون التأمين، المادة 28، والقانون المدني الفلسطيني، المادة 891)، وبالتالي فإنّ المشرع أوجب على المؤمن له أن يخطر كل مؤمن باسم المؤمن الآخر وقيمة كل وثيقة، بحيث لا تتجاوز قيمة التأمين في هذه الحالة قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها لكي لا يأخذ المؤمن له التأمين وسيلة للمضاربة، بالإضافة إلى أن المضرور يستحق التعويض عما لحقه من ضرر ولا يستحق أكثر من ذلك؛ لأن الهدف من التأمين جبر الضرر وليس الإثراء على حساب المؤمن.

نصت المادة (29) من قانون التأمين والمادة (892) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على: "إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق" (قانون التأمين، المادة 29، والقانون المدني الفلسطيني، المادة 892)، ويتضح من ذلك أن المؤمنين يوفون بالتزامهم عن طريق الأداء النسبي بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة وثائق التأمين مجتمعة، فيشترط لذلك أن يكون الشيء المعين أو المصلحة قد تم التأمين عليه وحده لدى أكثر من مؤمن، وقصد به تأمين شيء واحد وضمان خطر واحد، وأن التأمين يكون بمبالغ تزيد مجموعها عن قيمة هذا الشيء أو المصلحة المؤمن عليها بحيث لا يتجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له من المؤمنين المتعديين قيمة ما أصابه من الحريق.

فعقد التأمين يقوم على مبادئ قانونية مهمة، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين، تناول المطلب الأول المبادئ القانونية لعقد التأمين ضد الحريق، بينما تناول المطلب الثاني عقد التأمين من المسؤولية وعقد التأمين ضد الحريق.

3.1 المطلب الأول: المبادئ القانونية لعقد التأمين ضد الحريق

يقوم عقد التأمين ضد الحريق على عدة مبادئ خاصة به، حيث يجب التزم بها وعدم إهمالها، وهي مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ منتهى حسن النية، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول مبدأ المصلحة التأمينية، بينما تناول الفرع الثاني مبدأ منتهى حسن النية.

3.1.1 الفرع الأول: مبدأ المصلحة التأمينية

تُعَدُّ المصلحة التأمينية من المبادئ الأساسية التي تحول دون إساءة استغلال التأمين وتتفق مع مفهومه وأهدافه، إذ يتعين أن تلحق بالمؤمن له خسارة شخصيه أو يتيين عدم قدرته على تحقيق الدخل نتيجة لتحقق الخطر وإلا أدى التأمين إلى حصول المؤمن له على مبالغ دون أن تلحقه خسارة شخصيه، فيصبح عقد التأمين نوعاً من عقود المقامرة. ويقصد بهذه المصلحة بأنها: مجموعة المبادئ القانونية التي تخضع لها جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات حياة أم تأمينات عامة، ويقصد بالمصلحة التأمينية أن يكون الشخص طالب الخدمة التأمينية مصلحة مادية ومشروعة في بقاء الشيء موضوع التأمين على ما هو عليه (أسود البنزس، د.ت.أ). ونصت المادة (749) من قانون المدني المصري على: "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" (القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، المادة 749). يتضح من ذلك أنه يجب لإبرام عقد التأمين شرطان مهمان هما:

- 1- أن تكون للمستفيد في عقد التأمين مصلحة اقتصادية في عدم تحقق الخطر: يجب أن تكون للمستفيد في وثيقة تأمين الحريق مصلحة؛ لأنه إن لم يكن للمتعاقد مصلحة مادية في عدم احتراق المبنى أو المسكن فسيكون من مصلحته اشتعال الحريق والحصول على مبلغ التأمين، وهو ما يدعوه إلى كل ما من شأنه تحقق الخطر أو المساعدة على تحقيقه، مما يتنافى مع الأخلاق ويؤدي إلى ارتكاب الجرائم.
 - 2- مشروعية المصلحة الاقتصادية التي تعود على المستفيد من عدم تحقق الخطر: يجب أن تكون المصلحة التأمينية مشروعة أي غير مخالفة، حيث إن تاجر المخدرات له مصلحة مادية في بقاء المخدرات، وعدم تعرضها لخطر السرقة ولكن لا يمكن له أن يؤمن عليها من خطر السرقة؛ لأن تجارة المخدرات عمل غير مشروع ويخالف النظام العام والآداب، فلا يشترط لانعقاد عقد التأمين سوى توفر المصلحة التأمينية بجانب باقي الشروط العامة لانعقاد العقود، وهي: التراضي والمحل والسبب، وينص صراحة على أنه لا محل للتأمين سوى كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.
- بالتالي فإنه يجب أن تتوفر هذه المصلحة وقت انعقاد العقد باعتبارها شرطاً لانعقاد عقد التأمين، وبدونه يكون باطلاً، بحيث تستمر هذه المصلحة طوال مدة سريان العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه (جبر، 2012)، وعلى ذلك إذا لم تتوفر المصلحة وقت انعقاد التأمين كان العقد باطلاً، والبطالان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام، ويكون لكل ذي مصلحة التمسك به، أما إذا انعقد العقد انعقاداً صحيحاً لتوفر المصلحة فيه لدى المؤمن له، فإذا زالت هذه المصلحة أثناء سريان التأمين يترتب على ذلك انقضاء التأمين بقوة القانون من وقت زوال المصلحة، مثل: إذا أمن المستأجر على مسؤوليته ضد حريق العقار المؤجر، ثم فسخ عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب، انقضى التأمين لانتهاء المصلحة التأمينية.

3.1.2 الفرع الثاني: مبدأ منتهى حسن النية

يُعدُّ مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية سواء كانت على المستوى القانون الخاص أم القانون العام، حيث إنّ اللجوء إليه يخفف الكثير من صراحة بعض النصوص القانونية والتي قد يؤدي المستفيد بحرفتيه تطبيقاً إلى ما يخالف روح العدالة وجوهرها (السويطي، 2018، ص117). ويُعرّف مبدأ حسن النية بأنه التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تُبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها، والتزام كل من طرفي العقد بها، بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع (العوجي، 1995، ص 115).

لكي يتم إبرام عقد التأمين لابد من توفر مبدأ منتهى حسن النية بين طرفي العقد المؤمن والمؤمن له، حيث يجب على المؤمن أن يقدم للمؤمن له جميع البيانات والمعلومات الصحيحة الخاصة بعقد التأمين قبل توقيع العقد، كما يجب على المؤمن له أن يدلي للمؤمن بكافة الحقائق والمعلومات المتعلقة بوحدة الخطر المطلوب التأمين عليها حيث إنّ المؤمن لا يستطيع تكوين فكرة واضحة عن طبيعة الخطر إلا عن طريق المعلومات والبيانات التي يدلي بها المؤمن له (أسود البنس، د.ت ب).

فبالنسبة لتاريخ التعاقد تنص الشروط العامة على أنه إذا وصفت الأشياء المؤمن عليها أو أي مبنى أو مكان توجد به هذه الأشياء وصفاً مادياً خاطئاً أو إذا لم يذكر بوجه كافٍ بيان يتعلق بواقعة مادية تهم معرفتها لتقدير الخطر أو إذا أغفل بيان هذه الواقعة، فإنّ شركة التأمين لا تكون مسؤولة بالنسبة للأشياء التي وقع خطأ أو نقص في وصفها أو التي أغفل بيانها، وتنص الشروط العامة أيضاً على فترة سريان الوثيقة على أنه إذا حصل في المبنى أو المباني المؤمن عليها أو في الممتلكات الملاصقة لها دون تدخل فعلي من المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة، فيلتزم المؤمن له بإبلاغها إلى شركة التأمين في ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها، وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط وإلا سقط حقه في التعويض (جبر، 2012).

نصت المادة (752) من القانون المدني على: "1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه (القانون المدني، المادة 752)". يتضح من ذلك أن تقادم الدعاوى الناشئة من عقد التأمين ثلاث سنوات، إلا أنه في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، لا تسري هذه المدة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

دائماً ما يحدث الإخلال من جانب المؤمن عند استيفائه لطلب التأمين الذي يعتمد عليه المؤمن بدرجة كبيرة في تكوين فكرة واضحة عن الخطر وتقييمه وتقدير القسط المطلوب، أما المؤمن فإنه يصعب عليه الإخلال بهذا المبدأ؛ لأنه يعطي للمؤمن له وثيقة مطبوعة بها جميع شروط التعاقد والمفروض أن المؤمن له يلم بجميع ما بها قبل التوقيع عليها وما دام قد وقع فقد أصبح ملزماً بها، وبالتالي فإن مبدأ منتهى حسن النية يهدف إلى منع الغش والتدليس والإدلاء ببيانات ومعلومات غير حقيقة، كما أنه يهدف إلى تحقيق نوع من العدالة بين تكلفة التأمين القسط والتعويض المستحق أو مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيدين من التأمين.

من وجه نظر الباحثة فإنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع المعلومات والبيانات والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من جانب المؤمن له والمتعلقة بشروط العقد؛ لأنه ممكن لو عرفها المؤمن من وقت التعاقد لأثرت على قراره بالقبول أو الرفض بطلب التأمين أو بتقدير قيمة القسط.

3.2 المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق

يعدُّ عقد التأمين ضد الحريق من العقود الزمنية والزمن عنصراً جوهرياً فيه، حيث إنّ التزامات كل من المؤمن والمؤمن له مستمرة وممتدة طوال مدة العقد، فالمؤمن يتحمل تبعه الخطر خلال فترة التأمين والمؤمن له ملتزم بدفع الأقساط وتقديم البيانات للمؤمن عند بدء التعاقد وأثناء سريان العقد، لذلك يجب أن تحتوي وثيقة التأمين على تحديد لمدة العقد وبالتالي فينتهي عقد التأمين ضد الحريق إما بانتهاء مدته أو بالنقادم.

1- انتهاء مدة عقد التأمين: تُعدّ المدة في عقد التأمين ضد الحريق من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد، حيث لا يوجد في القانون نص يقع على طرفي العقد لتحديد مدة العقد فلهما مطلق الحريق في تحديد مدة العقد ابتداءً وانتهاءً. حيث جرى العرف التأميني على أن يبدأ سريان العقد من بعد ظهر اليوم التالي لتوقيعه وينتهي في ظهر اليوم الأخير لمدته (العطير، 2001، ص 240). وعلى ذلك فإن مدة عقد التأمين تكون لمدة لا تقل عن سنة في التأمين على البضائع، وقد تزيد عن السنة في التأمين تغطية المخاطر التي تتعرض لها الشركة طالما بقيت قائمة، فإذا لم يحدد طرفا العقد مدة سريان العقد اعتبر أنه منعقد لمدة سنة؛ لأنها المدة الغالبة في معظم عقود التأمين.

2- التقادم: نصت المادة (21) من قانون التأمين على: "تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها. ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

وفي حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه" (قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، المادة 21). ويتضح من ذلك أن الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولد عنها الضرر إذا لم يأخذ أي إجراء من الإجراءات المطلوبة خلال هذه المدة، لكن لا تسري هذه المدة عندما يخفي المؤمن له البيانات التي تتعلق بالخطر المؤمن عليه، أو عندما يقدم المؤمن له بيانات غير صحيحة للمؤمن، أيضاً لا هذه المدة إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه.

4. الخاتمة

يُعدُّ عقد التأمين من أهم العقود في النظام الفلسطيني لما له من دور فعال في تلبية احتياجات الناس وإحساسهم بالأمن والأمان والطمأنينة على ما يؤمنون عليه، حيث يعتبر عقد التأمين ضد الحريق من العقود الرضائية والزمنية، ويعتمد على الصفة التعويضية فيه، وتوصلت إلى التالي:

4.1 النتائج

- يستطيع المؤمن الرجوع على المؤمن له عندما يقع الضرر من متبوع المؤمن له واسترجاع مبالغ التأمين المعطاة إليه بسبب الحريق؛ لأن المتبوع مسؤول عن أعمال تابعه.
- يبقى المؤمن مسؤولاً عن الاحتراق الذاتي؛ لأن الاحتراق الذاتي يكون ناشئاً عن عيب داخلي بالشيء، وبالتالي فإن المؤمن يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق حتى لو نشأ الحريق عن عيب في الشيء.
- ينتهي عقد التأمين ضد الحريق بانتهاء مدته أو بسقوط مدة التقادم.

4.2 التوصيات

- ضرورة إبرام وتفسير وتنفيذ العقود والتصرفات بحسن نية.
- ضرورة القيام بتأسيس شركات تأمين متخصصة بالتأمين ضد الحريق، حيث يسهم ذلك في تطوير المنتج التأميني، واتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة بمنع حدوث الحرائق عن طريق الالتزام بشروط الأمن والسلامة وتجهيز الأماكن المؤمنة وتجهيز الأماكن المؤمنة بأجهزة إطفاء متطورة.

المراجع.

المراجع العربية:

- أسود البنزنس. (د.ت ب). مبادئ التأمين. أسود البنزنس، متوفر على الرابط: www.business4lions.com
- أسود البنزنس. (د.ت أ). مبدأ المصلحة التأمينية. أسود البنزنس، متوفر على الرابط: www.business4lions.com
- عذيب، إشراق. (2018). أحكام عقد التأمين ضد الحريق دراسة مقارنة. لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 3(31)، 536-560.

السويطي، روزان. (2018)، مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفق أحكام مرسوم القانون المدني الفلسطيني بالمقارنة مع مجلة أحكام العدلية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين.

حسين، عامر. (1956). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. مصر، دار المعارف.

السنهوري، عبد الرزاق. (1989). الوسيط في شرح القانون المدني. مصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

العتير، عبد القادر. (2001). التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحكيم، عبد الهادي. (2003). عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الرحمن، فايز. (2006). التأمين على الحياة. مصر، دار النهضة العربية.

مرسي، محمد. (2005). العقود المسماة عقد التأمين، عقد التأمين. مصر، منشأ المعارف.

جبر، محمد. (2012). إدارة المخاطر والتأمين. فلسطين، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

العوجي، مصطفى. (1995). القانون المدني. بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.

اليوسف، ندى (2013). التأمين ضد الحريق وأفاق تطويره في السوق السورية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمشق، سورية.

المراجع العربية بنظام الرومنة:

- Aswd Albzns. (d.t b). *mbad'e altamyn*. aswd albzns, mtwfr 'ela alrabt: www.business4lions.com
- Aswd Albzns. (d.t a). *mbda almslhh altamynyh*. aswd albzns, mtwfr 'ela alrabt: www.business4lions.com
- 'Edyb, Eshraq. (2018). *ahkam 'eqd altamyn dd alhryq drash mqarnh*. lark llflsfh wallsanyat wal'elwm Alajtma'eyh, 3(31), 536-560.
- Alswhyty, Rwzan. (2018). *mbda hsn alnyh fy ebram al'eqd wfq ahkam mshr'e alqanwn almdny alflstyny balmqarnh m'e mjlh ahkam al'edlyh*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), jam'eh alqds, flstyn.
- Hsyn, 'Eamr. (1956). *alms'ewlyh almdnyh altqsryh wal'eqdyh*. msr, dar alm'earf.
- Alsnhwry, 'Ebd Alrzaq. (1989). *alwsyt fy shrh alqanwn almdny*. msr, dar alnhdh al'erbyh lltb'e walnshr waltwzy'e.
- Al'etyr, 'Ebd Alqadr. (2001). *altamyn albry fy altshry'e drash mqarnh*. 'eman, dar althqafh llnshr waltwzy'e.
- Alhkym, 'Ebd Alhady. (2003). *'eqd altamyn hqyqth wmshrw'eyth*. lbnan, mnshwrath alhlby alhqwqyh.
- 'Ebd Alrhmn, Fayz. (2006). *altamyn 'ela alhyah*. msr, dar alnhdh al'erbyh.
- Mrsy, Mhmd. (2005). *al'eqwd almsmah 'eqd altamyn, 'eqd altamyn*. msr, mnsha alm'earf.
- Jbr, Mhmd. (2012). *edarh almkhatr waltamyn*. flstyn, alathad alflstyny lshrkath altamyn.
- Al'ewjy, Mstfy. (1995). *alqanwn almdny*. byrwt, m'essh bhswn llnshr waltwzy'e.
- Alywsf, Nda (2013). *altamyn dd alhryq wafaq ttwryh fy alswq alswryh*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), jam'eh dmshq, swryh.